

انتهى . قال وحدثنا الاثر عن ابي بصير عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اتقى الناس حتى يقولوا لا
 اله الا الله فاذا قالوا عصبوا مني وما هم واموالهم الا بحقها وسابهم
 على الله نعم شرة قال وحدثنا الاثر عن ابي بصير عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وحدثني ابي بصير عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ابيه قال ما تقدم على عرضي الله تعالى عنه ففزع
 شتر سالم من بين عقيرتي بضم الليم ونزع العين المعية وكسر الراء الشدة
 وبالضمان الى جبري هل عندكم خبر يزيد جديدهم كان بعد قالوا
 نعم رجل من المسلمين حتى بالشركيين مرتدا فاخذناه قال فما صنعتم
 به قالوا اقتلناه قال افلا اذ خلت بيتا واعلمت عليه بابا واطمئنت
 كل يوم رخصا واستيقظت كل يوم الارام فانفقت والاقامة اللهم
 لم اسره وما خناه ولم امر به ولم ارض ان يرضي وهذا نهاية النبي وكفر
 دليل مشروعية الاستنابة . قال وحدثنا ابن جريح عن سليمان
 بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وحدثنا اسحق بن اسحق بن عمار قال قال صلى الله عليه وسلم
 المرء لو اتى ابا تاب والافق وهذا ايضا دليل مشروعية الاستنابة كالتد
 قبل . قال وحدثنا اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الاسخري وعنده ما رواه فقال هذا هو اسم الله ثم ارتد ففزع استنابه صديقه
 شريك فلم يقب فقال معاذ لا اجلس حتى تضرب عنقه تضرا فاقامه نطقا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستنابة قال وحدثنا اسحق بن عمار
 الاسخري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى بصير قال قال

صلى الله عليه وسلم

قال

ابو بصير

قال ابو بصير فبهذه الاحاديث يخرج من رأى من الفقهاء وهو
 كثير الاستنابة واسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستنابوا
 وان باؤوا الاضرت اعصارهم نية على الجاهل من الاحاديث المشهورة
 وفيه كان عليه من ادركناه من الفقهاء قال جابر بن عبد الله قال
 قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا يفتح عليه ومعنى اكرهته
 هنا ترك المسبح واستفاد الضمان لان الكفر يبيح والعرض بعد
 باوخ الدعوة غير واجب انما قال واما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام
 فحلال الخلف كحال الرجل ماخذ في المرتدة يقول عبد الله بن عباس
 فان اباحني حديثي عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير قال لا
 نقل الشراذم من ارتد من دين الاسلام ولكن يجلس ويؤمن
 الى الاسلام ويجوز عليه . قال جابر بن عبد الله وكلفني عبد الله
 ان يجسر ما يحكيه في كل يوم يعرض عليها الاسلام فان استجبت فاعلمها
 ضرها واساها ثم يعرض عليها الاسلام فان استجبت فاعلمها بها
 كل يوم ابراهيم بن عوف او لم يمت قال ابو بصير اذا ارتدت المرأة
 المرأة وحققا بالخطب فرفع ذلك الى الله وحكم بحضرة ما فانه يبعث
 ان يقسم ما حلناه بين ورثتهما لان الحق بدار الحرب كالموت
 وان كان لها مبرورون عشقوا لان المبرور يعق موت سيده
 حقيقة او حكا . وان كان للرجل امرات اولاد عشقوا للامام
 الولد يعق موت سيده وكجوف بدار الحرب . والحكم به بمنزلة
 موت حكا في الجوهرة من بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بالخلف
 عشق مبرور وامرات اولاده يحضن الثابت وحلت الديون التي عليه